بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ مشايخ الاسلام فريد دهره ووحيد
عصره سيدنا الشيخ زكريا بن سيدنا الشيخ محمد بن سيدنا الشيخ احمد بن سيدنا
الشيخ زكريا الانصاري اسكنه الله فسيح جنته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته
وبركات علومه في الدنيا والاخرة امين الحمد لله الذي اظهر بهجة دينه القويم وهدى
وهدى به من وفقه الى صراط مستقيم احمده على ما انعم وعلم وسدد الى الصواب وقوم
واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه من النبيين
وعلى ال كل وسائر الصالحين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فان
البهجة الوردية في الفقه للامام المحقق والحبر المدقق ابي حفص زين الدين عمر
ابن مظفر بن عمر بن محمد بن ابي الفوارس الوردي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
لما كانت من ابدع كتاب في الفقه صنف واجمع موضوع فيه على مقدار حجمه الف طلب
مني بعض الاعزة على من الفضلا المترددين الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها
ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر
المالك ضاما اليه من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات ما تقر به اعين اولي الرغبات
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب وموملا من الله ان يصير هذا الكتاب عمدة ومرجعا بركة
الاكرم الوهاب وسميته الغرر البهية في شرح البهجة الوردية والله اسال ان يجعله نافعا
خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز بجنات النعيم قال الناظم بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدي او اولف او اذكر فاحل يبدا في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له
كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله
ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة لان كل ما
سمي فقد نوه باسمه ووسم والله علم للذات الواجب الوجود واصله الاله حذفت
همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربي عند الاكثر وزعم البلخي
من المعتزلة انه معرب فقيل عبري وقيل سرياني والرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل والتفضل غايتها واسما الله تعالى
الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغاية دون المبدا والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ونقص بحذر فانه ابلغ
من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة
معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان
المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان
لا كحذر وحاذر للاختلاف قال الفقير عمر بن الوردي الحمد لله بدا بالبسملة وبالحمدلة
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وجمع الناظم كغيره بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما
اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة
عملا بالكتاب والاجماع وعبر بقال دون يقول تفاولا واظهارا للقوة رجا به كما يقول
من قوي رجاوه في قضا حاجة انقضت حاجتي وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنا
لحصول الحمد

لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا
والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو
ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره
والا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتي في قوله تعالى
اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه
وحمده به انبياوه واولياوه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس
والحمد اي اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق
بالفضايل ام بالفواضل فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي
وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير
والشر وان قلنا برأي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط ففايدة ذكره ذلك تحقيق الماهية
او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من جوزه
وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللولوة على صفايها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل
الجميل عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح متناول للظاهر
بل تهكم او تمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح في التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لا شطرا
والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره سوا كان باللسان ام
بالجنان ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر
اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا والشكر بالعكس ومن ثم
تحقق تصادقهما في الثنا باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثنا بالل
على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثنا بالجنان على الاحسان والحمد عرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه
من السمع وغيره الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاص متعلقه بالله
تعالى ولاعتبار شمول الالات فيه بخلاف الثلاثة والشكر اللغوي مساو للحمد العرفي وبين الحمدين
عموم من وجه انتهى الحمد اي اكمله بحسب الطاقة بان تنسب اليه تعالى عموم المحامد على جهة الاجمال لعجزنا
عن التفصيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها واتم مفعول مطلق
نايب عن المصدر وافضل الصلاة والسلام كاين للانجاب بفتح الهمزة جمع نجيب وهو الكريم
البين النجابة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى مثل ما مر في حمد والال والاصحاب لم بيان للانجاب
وقرن الثنا عليه تعالى بالصلاة عليهم اما على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقوله الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء
بين يدي خطبته يعني بكسر الخا وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثنا عليه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واما على اله واصحابه فتبعا له للخبر الصحيحين قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبقية
على الاصحاب في قول لانها اذا طلبت على الال غير الصحابة فعلى الصحابة اولى والصلاة لغة
الدعا بخير وقال الازهري وغيره هي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
دعا واختار الناظم اسمية جملتي الحمد والصلاة على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام واصل الدعا بالخير
الامر كما عنه الله وكثيرا ما يجي بلفظ الخبر تفاولا بالاجابة ومحمد علم على نبينا منقول من صفة مشتقة من التحميد
محمد وصفا لمن كثرت خصاله الحميدة ولما طبع الله نبينا على ذلك الهم اهله ان يسموه بذلك فطابق الاسم المسمى والال قال
الله عليه وسلم هم مومنوا بني هاشم وبني المطلب كما عليه الجمهور وسيأتي في الزكاة وقيل عترته المنسوبون اليه وقيل امته
قال الازهري وهو اقربها للصواب واختاره النووي ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف الاهل واما قيل ال فرعون
فتصوره بصورة الاشراف او لشرفه في قومه عندهم وعن النصريين ان اللفظين بمعنى والاصحاب جمع صحب كاشهاد
وشاهد لا جمع صاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كما ذكره الجوهري وغيره وصحب قال سيبويه اسم جمع لصاحب
والاخفش جمع وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وصحبة بالضم كفارة ودخره ذهاب
كجايع وجياع وصحبان كشاب وشبان انتهى والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات كذلك واتوا
الصلاة عن السلام مكروه فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وان افردها خطا وبعد اي بهما ابتدا بعجبا وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وهو اما بعد بدليل في وقد الفا خيرها غالبا لتضمن اما معنى
والعامل فيها اما عند سيبويه فنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة فالعلم المتعلق بالشريعة كالفقه والتفسير والحديث واللغة والنحو عظيم المنزلة المرتبة قال

تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال
لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه الشيخان وقال فضل
ان الله وملائكة واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
العالم يصلون على معلمي الخير رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال
تعلموا العلم فان تعليم لله حسنة وطلبه عبادة الشيطان من الف عابد رواها الترمذي وعن معاذ
جيدة ومذاكرته تسبيح وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ايضا ليس بعد الفرائض
افضل من طلب العلم وقد اصطفى الله اي اختار خلقا من خلقه لهم الانبياء ورفع شأنهم رفع العلماء قال صلى الله عليه وسلم يشفع
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء رواه الشيخان وقال العلماء ورثة الانبياء يورثون دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه الترمذي وغيره وقال الشافعي ان لم تكن العلماء العاملون اولياء الله
فليس لله ولي والعلم ينبغي للعين وضدها عن تحصيل كل علم يقصر فائدته بالاهم وذلك العلم فان منه ملاك
معرفة الله تعالى وتوحيده وعبادته والعلوم وسبيل الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية والمراد بالاهم بعد
وهو لغة الفهم وقيل فهم مادق قال الفزالي يقال لرفيقه بعد فهمها كفرح يفرح فرحا وقيل فقهها بالسكون
الفاق وابن القطاع وغيره يقال فقه ادفهم وفقه اذا صار الفقه له سجية وفقه اذا سبق غيره الى الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال
المكلفين من حيث تعلق الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال
بالبعد تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وليس منه قبيلا اي طريقا اياها الفقه
كالهداية للعلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني في الحجج الاحكام والكتاب
للالفاظ المتداولة بين الفقهاء وقد يوضع لمعنى في المسمى كما فعل الناظم لكن لا يكون الاطلاق مشتركا به الاطلاق
جمع حتى بالضم وتشدد الياء وقد تخفف بقيت فتى تهر بتي السن اي حدثته وكل حدث يشكل على احد طلبة العلم
فيراجع اثناء الدرس جواب حويت الامر حدث وكنت عمن حمله او تقنه الى الحاوي الاحكام والكتاب
والفهم كما في نسخة بدل الفهم البحث عما تكلم وفي نسخة الى الحاوي قد اصلحه في الحفظ
ان النظم حالة كون الناظم له اي النظم كالشارح له في كونه يضع العامل ويظهر المضمر ويعيد المطلق
ويطلق المقيد ويوضح العبارة وقال كالشارح لانه ليس شارحا من كل وجه الا في بعض وظيفته الشارح
اشياء كالايجاز والتقصير والتعليل وان الى بعضها احيانا الرجوع اي اوصل بنظمه دعوة عند صاحبه
يهدي بها الى الحق بالسنة للتعليل يريد اي النظم بعض المنظوم عن حفظ الاكثر بنسخ غرة اي اول كل شيء
واريحة ونافض يداي اثر نسخ غرة بفتح غين وفرقة كل شيء الوله واكرمه فيه ذيل ذيلات الاثر بعد الاثر
وعلى ذيله يقفو اثره اي يتبعه ويقتفي اثره ويقتفيه ايضا ومنها الطلبة بفتح ذي بعني على الكثير
اي وبغير تلك الكثير بعني على كثير مما بقي منها القول في الفعل واعتمد فلان عليه وعلى بابه
مما بقي سائبة عليه في محاله وفيه ايضا عن قاضي القضاة بجاه العلامة شرف
الدين هبة بن عبد الرحيم بن ابي الجيش البارزي شيخي تمام الجمال البارزي بلا
ضافة البيانية اي تمام حسنة ظاهرة وفي البيت من انواع البديع الجناس
التام الماثل وهو ان يتفق اللفظان من نوع واحد من انواع الكلمة كاسمين
او فعلين او حرفين في انواع الحرف واعدادها وهيأتها وترتيبها الاحشو
فيه وهو الذي لا يستغني عنه حسب بفتح السين اي بقدر الامكان
اي امكانه فلا ينافي وجود الحشو فيه حيث
لا يمكنه تركه وانما جمعته له بحسب
الامكان معاني
جمع معنى مقصودة
وهي في الاصل
مصدر ميمي

انه كره ان يقال الرسول بل يقال رسول الله او نبي قال ولا يرد قول الله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك كفرهم تعالى صلى الله عليه وسلم تشريف له بأي خطاب كان بخلاف كلامنا والرسول
انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع فان لم يؤمر بتبليغه فهو
اعم مطلقا من الرسول والرساله افضل من النبوه لانها تتضمن هدايه الامه والنبوه فاصره من
علي النبي كالعلم والعباده وعكس بن عبد السلام محتجا بان النبوه الوحي بمعرفة
الله تعالى وصفاته وهي متعلقه بالله من الطرفين والرساله الامر بالتبليغ للعباد فهي متعلقه
بالله من احد طرفيها وبالعباد من الاخر والمتعلق بالله من الطرفين افضل من المتعلق به
من احدهما ويجاب بان الرساله اخص من النبوه كما ان الرسول اخص من النبي ففي
مشتمله على النبوه وزياده **وربنا** اي مالكنا **المسؤل في النفع به وجعل من قرأه**
من حزبه اي حزبه **اسأله ان يصلح النية لي في نظمه وان يرزقني العمل** فيشبع عليه
وحمله اسأله خبر ربنا والمسؤل خبر اول او صفته له والجملتان خبريتان لفظا انشائيتان
معنى لان القصد بهما الدعا هذا **باب الطهاره** بالماء وهو لغة ما ينوصل منه الى
غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصه من العلم ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل ايضا فان جمع
بين الثلاثه فقال كتاب اسم لجملة مختصه من العلم مشتمله على ابواب وفصول والباب اسم لجملة
مختصة من الكتاب مشتمله على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتمله على مسايل
وذكر التراجم مريد على الحاوي التارك لها اختصارا لوضوحها واقتدى ايمتنا بالطهاره لحديث ابي داود
وغيره باسناد صحيح وقال الحاكم اسناده على شرط مسلم مفتاح الصلاه الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه
وسلم ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المجيوب عنها في علم الكلام بالصلاه كما سيأتي ولانها اعظم
شروط الصلاه التي قدموها على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى والشرط مقدم على
المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شكان احكام الشروع اما ان تتعلق بعباده او بمعامله او بمناكحه
او بجنايه لان العرض من البعثه نظم احوال العباد في المعاش والمعاد وانتظامها انما يكون بكمال قواهم
النفسيه والشهويه والغضبيه فما يحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النفسيه فالعباده اذ بها كمالها
او بكمال الشهويه فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعامله او بالوطي ونحوه فالمناكحه او بكمال
الغضبيه فالجنايه واهمها العباده لتعلقها بالاشرف ثم المعامله لشدة الحاجه اليها ثم المناكحه
لانها دونها في الحاجه ثم الجنايه لقلة وقوعها بالنسبه لما قبلها فرتبتها على هذا الترتيب

على هذا الترتيب ورتبوا العباده بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين
بني الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت واختار واهذه الزياده على روايه
تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور وتكره في
كل عام والطهاره بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما
وهي لغه النظافه والخلوص من الادناس حسيه او معنويه كالعيوب يقال طهر
بالماء وقوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون
وشرعا يستعمل بمعنى زوال المنع المرتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل المرتفع
لا فادته ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من
اثار ذلك والمراد هنا الثاني لاجرم عرفها النووي في مجموعه مدخلا فيها الاعمال
المسنونة ونحوها بانها رفع حدث او ازاله خبث او ما في معناها وعلى صورتهما وقوله وعلى صورتهما
يعلم به انه لم يرد بما في معناها ما يشارکهما في الحقيقة ولهذا قال وقولنا او ما في
معناها اردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة
في الحدث والخبث ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وسلس البول ونحوهما ويرد عليه بان الطهارة ليست
من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا توصف به وبان ما لا يرفع حدثا ولا خبثا
ليس في معنى ما يرفعهما وبان التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه الدفاع
هذا كما قال شيخنا ابو عبد الله الغماري ان التعريف باعتبار وضعه لا يعترض
بما قاله وارد وضع آخر كالحدث الخ جمله قدم فيها الخبر مع ان رتبته التاخير
لان الحدث اصل القياس المشار اليه بها والخبر فرعه ولان حكم متفق عليه
بخلاف حكم الخبث وان في تصدير الكلام بالخبث استهجانا والحدث لغه الشي
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا كما قال شيخنا الاول لانه لا يرفع الا المانع كما يعلم مما يأتي والخبث لغه ما يستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص ثم بين الناظم احكم المطلوب
من القياس بجمله خبريه هي قوله **رافع كلا هذين** اي الحدث والخبث **ما وقع**
فيها اخبر انهما ما به في بيان المطلوب وهي بتمامها ما افهمته صفات الالاثه
تفيد حصر الرافع في الالاثه قال ابن قاسم وهو يفيد حصر المبتدا في الخبر
اذا كان معلوما والمبتدا وخصوص الخبر وغيرهما وذلك مستفاد هنا ويصح اعرابه

المستاجر ولو رد انه يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع المأ
لعدم تناول الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله واجاب
المستاجر في ذلك كمخالفة الشروع فيما لا يفسد بها لانه لا يحص
سه تعالى وقال الرافعي ولك ان تقول له نسلم انه لا تحصل نفسه
نفسه عن عهدة الواجب والمخرج مختلف الفضايل فليراجع ع
ان مخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها لعدم
به لنفسه بخلاف مخالفة المستاجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه
يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظايره اما اذا لم تخالفه فالدم على
لانه مقتضى ما امر به لغم لو كان معسرا فالصوم على الاجير لاعتبار
بحج خطا اي مع خطا من المسمى للاجير تفاوتا بين اجر في الامور
مع لزوم الدم له ولا يمنع لزومه خط التفاوت لانه حق الله تعالى فلا
الخط الذي هو حق الادمي كما في التعرض للصيد المملوك للحكم فيهما
وخط التفاوت اذا لم يحرم لمن له اكثرى اي اذا لم يحرم الاجير لمن اكترى للحج
الميقات الشرعي او المعين بل احرم من دونه ولم يعد اليه او الى مثله مسافة
الدم على الاجير للاستنابة مع خط التفاوت بين اجر في الامور به والمأتي
سواء احرم من الميقات ليعرف لمنسلم لا وهذا يغني عنه ما قبله لترتب حكمها على
والخط التفاوت بحرام يأتي به الاجير من حلق وتجرد وان لزمه دم احرام
لم ينقص شيئا من العمل بخلاف ما اذا ترك ما مور به كالرمي وحسب مسافة
محل الاجارة عند اعتبار اجر في المامور به والمأتي به اذ الاجر في مقابلة
والسير جميعا بل اجب السير اكثر وبراعي فيها السهولة والحزونة لا مجرد المسا
ولا يمنع حسابها صرف العمل فيها لغرضه كان جاور ما يلزمه الاحرام منه لحبه
له لانه قد يريد بتحصيل نسك المستاجر لانه اوفر اجرا عرفة في اثنا سنة
واوضح الناظم من زيادته ما تضمنه حساب المسافة بقوله اي خط لشقها
دون الميقات يخط بنسبة التفاوت بين اجرة حجة من بلد الاجارة
من الميقات واجرة حجه من ذلك البلد احراما من حيث احرم فاذا
ما به والثانية تسعين خط عشر المسمى اذ التفاوت بالعشر قال في الروض
ولو امره بالقران او التمتع فافرد فان كانت الاجارة على العين خط
اخرجها عن اليوم [illegible] او في الذمة ولم يعد الى الميقات خط

فلا لانه لم يجاوزها او بالعكس فتمتع فان كانت الاجارة على العين خط حصة ما
اخرجه عن الوقت للعين او في الذمة ولم يعد الى الميقات خط التفاوت والا
او بالافراد فقرن فان كانت الاجارة على العين فالمعروف لم تقع في وقتها فهو كما
المستاجر للحج وحده فقرن والاصح فيه وقوع النسكين عن الاجير او في الذمة وقعا
للمستاجر لانه كالافراد في الاجزاء وخط التفاوت او تمتع فان كانت الاجارة على
العين فقد امره بتاخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيخط حصتها وان امره
بتقديمها او كانت الاجارة في الذمة وقعا عن المستاجر فيخط التفاوت وعلى الاجير
دم ان لم يعد الى الميقات ثم ليصم اي ثم ان عجز عن الشاة في المذكور انها السنة
من التمتع وما بعده صام ثلاثة ايام ما بين يوم التحرم بالحج وسبعة يصومها في
داره اذا رجع اليها قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتع من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقيس بالمتمتع البقية
والعبرة بالعجز عن الشاة في موضع الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك الموضع خلافا
الكفارة يعتبر فيها العدم مطلقا لان في بدل الدم نافيا بكونه في الحج ولا تافيت في
الكفارة ويجب تحصيل الدم بالكثر من ثمن مثله ولو علم انه وجده قبل فراغ بدله لزمه
انتظاره والاولى تقديم الثلاثة قبل يوم عرفة اذ الاولى فطرة كما مر في الصوم وشذ
للمتمتع العاجز عن الدم ان يحرم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام
كما افهمه كلامه للاية السابقة ولان العبادة البدنية لا يتقدم وقتها فان لم يرجع
الى داره بان توطن بمكان احرامه بالسبعة ولا يجوز صومها في توجيهه الى داره
لانه تقدم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة وفرق القضا
اي لو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة على مقداره اي مقدار
تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان سيره الى داره على العادة الغالبة
ليتم محاكاة القضا للاداء وانما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات لان الصلوة
تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالعفو وهو الاحرام والرجوع واعلم ان دما المناسك
اربعة اقسام احدها دم ترتيب وتقدير اي قدر الشرع ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا
ينقص وهو ما مر من دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع ورفع في المنهاج كاصله تصحيح كون الدم
في ترك الواجب دم ترتيب وتعديل والاصح في الروضة واصلها والمجموع ما تقدم قال في
المنهاج وبه افتى ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد وهو الاحصار

ومعنى التعديل ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وهذا
هذا الاسم من قوله تعالى او عدل ذلك صياما مائة الخ دم تخيير وتعديل وهو كل
الصيد والشجر وقد بنيت على هذين القسمين ايضا فيما مر ابعاد دم تخيير
وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر او الظفر وضمان
الجماع بشهوة مع المباشرة والجماع بعد الاحلال ودون التحليلين كما تقدم بيانه فتدبر
هذا قوله وفي الحرام اي فعل ما يحرم بالاحرام وان ابيح لعذر وهو كاصيد
وكامسد نسك باسكان السين يحتمل ضمها شاة بصفة الاضحية او قيمتها
وابدال الغين من نون التوكيد الخفيفة اي اوبعط ثلاثة من اصع طعاما لستة
مساكين لكل واحد نصف صاع واصع جمع صاع واصله اصوع ابدلت واو همزة ثم
وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا او صاما ثلثة من الايام قال
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح
الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق بقية المحرمات غير ما استثنى بجامع الترفه والمعذور
غيره وبالمساكين الفقراء وهم داخلون فيهم لان كلا منهم يشمل الاخر عند الانفراد وصرح
من زيادته بامر هذا الدم فقال هذا دم التخيير بين الخصال الثلاث ودم التعديل اذا الطعام
والصوم مقدران وخرج بقوله لاصيد فمسد نسك الصيد ومفسد النسك اذ دم
الاول مخير معدل ودم الثاني مرتب معدل كما مر وتقدم ان دم الشجر كدم الصيد فلو
قال لاصيد ولا شجر ولا مفسد نسك كان اولى وتقدم ايضا ان مكان ذبح الدم اللازم
للمحرم وصرف لحمه حيث احصر واما مكان ذبح بقية الدما وصرف لحمها فارض الحرم كما
قال مخصوصة اي حالة كون الدم مخصوصة بذبحه ارض الحرم قال تعالى هديا بالغ الكعبة
وقيس بالكعبة بقية الحرم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من
منى وقال هذا منحر وهي كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر فلو ذبح خارجه
لم يكف وان صرف لحمه لفقراء الحرم ولا يختص ذبحه بزمن لكن يندب ان لم يتحلل ايام
التضحية قال السبكي وينبغي وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة
فيجعل ما اطلقوه هنا على الاجزاء واما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة قلت
ويجب بالنية اي مع نية صرف اللحم مقترنة به او متقدمة عليه كما في الزكاة صرف اللحم
نصا اي في الحرم لانه المقصود من الذبح في الحرم لا تلويثه بالدم والفرث فيصرفه الى
مساكينه الفاطنين والغرباء ثلثة فاكثر وصرفه الى الفاطنين افضل وظاهر ان محله اذا لم
يكن حاجة الوطن اشد ولا يجب استيعابهم وان الحرم في خلاف الزكاة قال السبكي وقد يقرن

ان المعتمد منه البعض من كل خلة وكالحم فيما ذكر سائر اجزاء الحيوان المأكول
كالجلد والقلب وعلم من وجوب صرف ذلك عدم جواز الاكل منه لمن لزمه فلو اكله
على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف مفرع على ما
الصحيح انه مثلي فينبغي تصحيح ضمانه بالمثل قال في الروضة ولو لم يوجد
في الحرم الا بمثل اضعاف قيمته لم يجز الا بمثله لان قدرة الصرف على مساكين بلد لم تجد فيه حتى يحل
ولو اخرج قيمة الشاة وجب صرف الطعام الى مساكين الحرم بخلاف الصوم يأتي
به حيث شاء كما علم من قوله فيما مر حيث راما لانه عرض للمساكين فيه لكثرة في الحرم اوفى
اشرفه قال في الروضة واذا صرف الطعام لا يتعين لكل مسكين مد على الاصح بل يجوز
الزيادة عليه والنقص منه او لكل نقي ومحله في دم التمتع ونحوه امادم الاستمتاع
ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما مر افضلها اي وافضل رمل الحرم لذبح ما قدرنا
من الدما في العمرة والرفع و في الحج ولو ذبح بمنى كما تما محل لحلق المعتمد
والحاج وكذا احرم كما يسوغانه نقرباما من الهدي المنذور وغيره وقته وقت الضحية
فان اخره عن ايام التشريق بان كان واجبا ذبحه قضا والا فتفات فان ذبحه قال الشافعي
رضي الله عنه كانت عنانه شاة لحم ويسن لمن قصد مكة نسك ان يهدي اليها شيئا من النعم
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويجب ذلك الا بالنذر
فان اهدى بدنة او بقرة اوسبعة ان يقلدها بنعلين وليكن لها قيمة ليتصدق بها
وان يشعرها والاشعار الاعلام والمراد هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة
وهي مستقبلة القبلة لا بالنعل ولا يشعرها الا ما صغيرة وعشر عيد النحر معلومات اي هو
ايام المعلومات المذكورة في القرآن وهي ايام التشريق وهي الثلاثة
التي بعد يوم النحر معدودات اي ايام المعدودات المذكورة في القرآن رواها البيهقي
باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس وذكرها الاصحاب هنا اختصاصا بمناسك
بها اصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات قال البغوي وسميت الاولى معلومات
لتوهم على علمها بحساب الاجل ان وقت الحج في آخرها والثانية معدودات لقلتها كقوله
تعالى معدودات وقد اتفق اهل العلم على ان الايام المعدودات ما تقرر واما الايام المعلومات
فكذلك عندنا وكذا عند ابي حنيفة على نقله الزمخشري وقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده
وعنه من المعلومات والمعدودات وهذا مروي ايضا عن ابن عباس وقال ابو حنيفة
ما في المجموع عن البيان هي يوم عرفة وثلاثة ايام بعده وقال علي في رواية هي يوم النحر والثلاثة
بعده وفي اخرى هي يوم عرفة والثلاثة بعده وهذه مروية ايضا عن ابن عباس وعلي
رواية اخرى هي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال الحسن البصري هي المعدودات

وهي ايام التشريق تاخير لمالك وابي حنيفة عن يا في
صائم ليم لا يذكر الله فيها التسمية على الذبح فيه
جميع المعلومات وعلى قول لا يكون ذلك الا في يوم واحد
واصح ايتشاء ابن عباس او لا ربان اختلاف الاسم
لمسميات فاختلاف المعلومات والمعدودات في الاسم يد
في المعنى وعلى قول المخالف يتداخلان في بعض الايام واجابوا
لا تقتضي وجوب الذبح في جميع المعلومات بل بكني وجوده في
النحر كقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وليس نور في جميع ما بل
المراد بالذكر في الاية الذكر على الدوام ويحتمل ان يكون المراد
الانعام في ايام العشر ان يلم والله اعلم

يحتمل الربع الاول من شرح
للشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى وعفى عنه وضع له
في قرم وكان ذلك في يوم الثلثا في العشر الاوسط من
شهر ذي القعدة من سنة سبع وسبعين وتسعمايه
احسن الله تعالى حالها وفي جميع امورها وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين

يا كبيلج

يا كبيلج

يا كبيلج

نهاية المخطوطة